



وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء جامعة محمد علي المنحل
بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٠ بإنشاء وتنظيم جامعة إبراهيم باشا
الكبير المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ بإعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول
المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يسرى على أعضاء هيئات التدريس والمدرسين المساعدين
والمعيدين في الجامعات المصرية الموجودين في الخدمة قبل أول فبراير
سنة ١٩٥٣ ، أحكام المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات
الملكية وتحسب لهم طبقاً لأحكامه ، مدة العمل السابقة في الحكومة ضمن
مدة الخدمة التي تعطى الحق في المعاش بشرط أن يقبل كل منهم خصم
الاحتياطي من هذه المدة .

أما من يعين من أعضاء هيئات التدريس والمدرسين المساعدين
والمعيدين ابتداء من التاريخ المنصوص عليه في الفقرة السابقة فلا تسرى
عليه سوى أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٣

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والمعارف العمومية ، تنفيذ
هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين في ٩ شعبان سنة ١٣٧٢ (٢٣ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ. ح)

عبد الجليل إبراهيم العمري

وزير المعارف العمومية

إسماعيل محمود القباني

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يضاف إلى المادة الخامسة من المرسوم بقانون المشار إليه ،
فقرة أخيرة نصها كالآتي :

" ويراعى في اعتمادات الأعمال الجديدة التي يكون قد تم الارتباط بها
تنفيذاً لميزانية إحدى السنوات ، ترحيل ما لم يصرف منها إلى ميزانية السنة
التالية .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والمعارف العمومية ، كل
منهما فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية ما

صدر بقصر عابدين في ٩ شعبان سنة ١٣٧٢ (٢٣ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل إبراهيم العمري

وزير المعارف العمومية

إسماعيل محمود القباني

قانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٣

في شأن تهيئة هيئات التدريس بالجامعات المصرية المعينين
قبل أول فبراير سنة ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣ بشروط توظيف أعضاء هيئة
التدريس بالجامعة المصرية وتأديتهم المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٧
لسنة ١٩٣٥ والقوانين رقم ٨٣ لسنة ١٩٣٨ ورقم ٧٣ لسنة ١٩٣٩ ورقم ٣٤
لسنة ١٩٤٣ ورقم ٨٠ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء وتنظيم جامعة الإسكندرية
المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥١ والمراسيم بقوانين رقم ٥٣ و ١٩٣
لسنة ١٩٥٢ ورقم ٢٠٠ لسنة ١٩٥٢ ؛